

## التنظيم المحاسبي في الجمعيات الخيرية في المملكة العربية السعودية: دراسة استطلاعية

د. سلطان بن عايض الموركي البقمي

أستاذ المحاسبة المساعد، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
جامعة أم القرى

### ملخص البحث

تقوم الجمعيات الخيرية في المملكة العربية السعودية بالعديد من الأنشطة الموجهة إلى خدمة ذوي الحاجة من غير القادرين. وهي بهذا تكمل دور الدولة والقطاع الخاص في خدمة المجتمع. وقد استهدف هذا البحث التعرف على التنظيم المحاسبي في الجمعيات الخيرية في المملكة العربية السعودية. ولتحقيق هذا الهدف، تمت مناقشة محتوى التنظيم المحاسبي والذي يشمل دراسة المجموعة المستندية والمجموعة الدفترية والتقارير المالية، وما صدر من اللوائح والتعليمات التي تحكم العمل المحاسبي في الجمعيات الخيرية بالمملكة، بالإضافة إلى الدراسات السابقة التي تناولت أهمية المبادئ والتطبيقات المحاسبية الملائمة؛ للمحافظة على موارد الجمعيات الخيرية والرقابة على استخدامها، أخذاً في الحسبان دور المعايير المحاسبية في ترشيد وتوجيه العمل المحاسبي في الجمعيات الخيرية، وقام الباحث بجمع البيانات التي تم استخدامها في التعرف على التنظيم المحاسبي في الجمعيات وما يتطلع إليه القائمون على شؤونها، لترشيد استخدام الموارد المالية المتاحة، وضبط النفقات من خلال تصميم استبانته أخذت في الحسبان ما تم استعراضه من الدراسات السابقة، وما تم تحليله ودراسته من اللوائح والقوانين التي تحكم العمل المحاسبي في الجمعيات الخيرية بالمملكة والمعايير المحاسبية المتعلقة بترشيد العمل المحاسبي في الجمعيات الخيرية في بعض الدول ومنها على سبيل المثال المملكة المتحدة. وتم توزيع الاستبيانات بريدياً على عينة من الجمعيات الخيرية بالمملكة. وتم تحليل بيانات الاستبيانات التي تم تسلمها ومقارنة نتائج تحليل بيانات الاستبيانات مع ما تم استخلاصه من نتائج بعض المقابلات الشخصية مع العديد من المحاسبين والمسؤولين عن أعمال الجمعيات بالمملكة. وقد بينت نتائج الدراسة عدم كفاية التنظيم المحاسبي الحالي في الجمعيات الخيرية بالمملكة؛ للوفاء بمتطلبات اتخاذ القرار الإداري فيها؛ لعدم توافر معايير محاسبية خاصة بالجمعيات الخيرية في المملكة العربية السعودية، وقيام كل جمعية بتطبيق اللوائح المالية والتعليمات المحاسبية حسب رؤيتها الخاصة. وتوصي الدراسة بضرورة إصدار معايير محاسبية خاصة بترشيد التطبيقات المحاسبية في الجمعيات الخيرية في المملكة وتطوير اللوائح الحالية لتواكب التغيرات البيئية، وتدريب العاملين في الجمعيات الخيرية على التطبيقات المحاسبية والإدارية التي تلزم لإعداد التقارير المالية والإدارية التي تفي بحاجة متخذي القرار وتتسم بالإفصاح المعبر عن نشاط هذه الجمعيات بشفافية كافية.

## ABSTRACT

This research deals with regulated accounting systems for charities in the Kingdom of Saudi Arabia. The basic objective of the research is to explore the contents of regulated accounting systems: documents for collecting the financial data, accounting records, and periodic financial reports. The sub objective of the research is to analyze the issued financial regulations by controlling authorities which permits establishment and continuation of any charity, controls its activities, and receives a copy of its annual financial accounts. Using mail questionnaire, the researcher collects data from financial controllers and head of accounting sections of charities in Kingdom of Saudi Arabia about suitability of regulated accounting system and its role in producing relevant data for helping in decision making.

The analysis of collected data showed that the content of charities periodic financial reports did not provide much help for decision making. The absence of special financial accounting standards for charities and the variations in application of regulations by different charities contribute to weak usefulness of regulated accounting systems for charities in kingdom of Saudi Arabia.

## ١- مقدمة

يمثل النظام المحاسبي ركناً أساسياً في توفير المعلومات لمختلف قطاعات الأعمال سواء منها الهادفة أو غير الهادفة للربح. ومنها على سبيل المثال المؤسسات والجمعيات الخيرية<sup>(١)</sup>، حيث يساعد النظام المحاسبي في إعداد القوائم المالية التي تظهر الإيرادات والمصروفات المتعلقة بالفترة المعدة عنها القوائم المالية، وممتلكات والتزامات المؤسسة أو الجمعية الخيرية في نهاية كل فترة محاسبية. وتتميز أنشطة المؤسسات والجمعيات الخيرية بخصائص تؤثر على تصميم النظام المحاسبي والإجراءات المتبعة لتجميع ومعالجة البيانات المالية لهذه الجهات. ومن هذه الخصائص وجود لوائح مالية صادرة من قبل الجهات الإشرافية على أنشطة المؤسسات والجمعيات الخيرية. وتحكم هذه اللوائح كيفية العلاج المحاسبي للأنشطة المالية للجمعيات الخيرية وكيفية التقرير عنها في نهاية كل فترة مالية. فهل التعليمات والإجراءات المحاسبية للجمعيات الخيرية الوارد ذكرها بلائحة الجمعيات وتعليمات إدارة الجمعيات الخيرية بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية كافية لتحقيق القياس والإثبات المحاسبي لكافة المعاملات. وبما يكفل توفير المعلومات الملائمة لاحتياجات المستفيدين.

(١) من الفروق بين المؤسسات الخيرية والجمعيات الخيرية أن المؤسسات لا تستفيد من الإعانات التي تقدمها الوزارة للجمعيات الخيرية حيث تقتصر منفعتها على أفراد أو جهات معينة أو تنحصر عضويتها في أشخاص معينين وفق نظامها، ويسري على المؤسسات الخيرية الخاصة ما يسري على الجمعيات الخيرية من أحكام فيما يتعلق بالخضوع لإشراف ورقابة وزارة الشؤون الاجتماعية من حيث إنشاء فروع لها وإدماجها وتعيين مجلس إدارة مؤقت لإدارتها. ووقف تنفيذ قراراتها وحلها وتصفيها، وعدم تجاوز الأهداف أو الدخول في مضاربات مالية.

وقد تناول بعض الباحثين دراسة وتحليل الأنظمة المحاسبية المطبقة في المؤسسات والجمعيات الخيرية في الدول العربية، وغير العربية مثل الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وغيرها؛ بهدف تطوير السياسات المحاسبية المتعلقة بجميع ومعالجة البيانات المالية للأنشطة التي تمارسها هذه الجهات. لكن هناك ندرة في الدراسات الماثلة والتي تتناول التنظيم المحاسبي في الجمعيات الخيرية في المملكة العربية السعودية ودول الخليج. ويوجد بالمملكة العربية السعودية أكثر من ٣٠٠ جمعية خيرية منها ٢٤ جمعية نسائية موزعة في مختلف مناطق المملكة، تمارس نشاط تقديم الخدمات الاجتماعية والتعليمية والصحية لذوى الحاجة، وقد بلغت عضوية الجمعيات الخيرية في المملكة بنهاية الخطة السادسة ٢٧٥٠٠٠ عضو منهم نحو ٢٥٥٠٠ عضو من النساء (المبيريك، ١٤٢٤).

#### ١-١-١ هدف البحث :

يهدف هذا البحث إلى دراسة واقع التنظيم المحاسبي في المؤسسات والجمعيات الخيرية في المملكة؛ للتعرف على مدى كفايته أو عدم كفايته في توفير المعلومات الملائمة لاحتياجات المستفيدين، ولتقديم المقترحات والتوصيات الملائمة لتطوير التنظيم المحاسبي في الجمعيات وفقاً للمتغيرات التي تحدد نطاق عمل هذه الجمعيات، والتي قد تشمل متغيرات بيئية وتقنية وتشريعية واقتصادية واجتماعية. وتحليل اللوائح والإجراءات التي وضعتها الجهات الإشرافية تنظيماً لعمل الجمعيات والمؤسسات الخيرية، وخاصة فيما يتعلق بالتصرفات المالية للتعرف على مدى كفايتها أو عدم كفايتها؛ لتدعيم الدور المهم لهذه الجمعيات في العمل الخيري داخل المملكة وخارجها ولتقديم مقترحات وتوصيات تتعلق بتطوير أساليب جمع ومعالجة البيانات المالية المتعلقة بأنشطة المؤسسات والجمعيات الخيرية بهدف تحسين طرق إعداد المعلومات اللازمة لمساعدة متخذي القرارات في الجمعيات الخيرية. وينبثق عن هذا الهدف العام للدراسة أهداف أخرى فرعية ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

١- دراسة وتحليل إيرادات الجمعية حسب مصادر الحصول عليها (٢).

٢- دراسة وتحليل استخدامات الموارد المتاحة للجمعية.

٣- مدى ملاءمة التقارير المالية التي تتطلبها اللوائح المالية لحاجة متخذي القرارات.

وسعيًا لتحقيق أهداف هذا البحث، فقد تم تقسيمه كالتالي:

أ- تعريف بالجمعيات الخيرية بالمملكة من حيث عددها وتوزيعها الجغرافي في مناطق المملكة وهيكلها التنظيمي واللوائح المالية والإدارية التي تنظم أنشطة الجمعيات الخيرية والصادرة من جهات الإشراف عليها.

-الدراسات السابقة والتي بحثت الأنظمة المحاسبية في الجمعيات الخيرية على المستوى المحلي والعربي

(٢) حددت المادة ٣٩ من النموذج الاسترشادي للنظام الأساسي للجمعيات الخيرية والصادر بالقرار الوزاري رقم (٣٨٠٦) وتاريخ ١٤١٣/٦/١هـ المصادر التي يمكن لأي جمعية خيرية الحصول منها على مواردها (الإيرادات) المالية وهي اشتراكات الأعضاء، والتبرعات والهبات والزكوات، وإيرادات الأنشطة ذات العائد المالي، والإعانات الحكومية، والوصايا والأوقاف، وعائدات استثمار ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقولة. وبينما بعض مصادر الإيراد المشار إليها يمكن الحصول عليها من خارج المملكة مثل التبرعات، إلا أن المادة ٤٠ من النموذج الاسترشادي منعت قيام أي جمعية بطلب أو قبول التبرعات أو الهبات الخارجية. ويعد محاسب الجمعية حسابات فرعية للإيرادات التي تحصل عليها الجمعية والتي تتمثل بحساب الإيرادات (حساب مراقبة) في الحساب الختامي للجمعية الذي يده محاسب الجمعية بصفة دورية كل ثلاثة شهور.

والدولي في محاولة لمعرفة نتائجها ومناهج البحث المتبعة فيها وكيفية الاستفادة منها في تحديد محتوى استبانة البحث وأساليب تحليلها.

ج- تحليل الدراسة الميدانية وتشمل طرق جمع البيانات و الأساليب الإحصائية المستخدمة لتحليل البيانات.

د- نتائج الدراسة الميدانية وتوصيات البحث والخاتمة. يلي ذلك الملاحظات والملاحق والمراجع العربية والأجنبية.

## ٢-١ فرضية البحث:

الفرضية الرئيسة في هذا البحث هي أن التنظيم المحاسبي للجمعيات الخيرية طبقاً لللائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية والقواعد التنفيذية لللائحة والقواعد والتعليمات المحاسبية للجمعيات الخيرية الصادرة عن إدارة الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية التابعة لوزارة العمل، لا يتيح لمستخدمي التقارير المالية الصادرة عن الجمعيات الخيرية المعلومات الملائمة لتقييم أنشطة الجمعية الخيرية أو مقارنة نتائجها بغيرها من الجمعيات الخيرية التي تقوم بأنشطة متشابهة. ويتفرع عن هذه الفرضية صعوبة مقارنة الحسابات الختامية للجمعيات الخيرية نظراً لعدم توافر معايير محاسبية محلية، يلتزم بها محاسبو الجمعيات الخيرية عند إعداد الحسابات الختامية لكل من الجمعيات.

## ٣-١ حدود البحث:

يركز هذا البحث على دراسة النظام المحاسبي في الجمعيات الخيرية طبقاً لللائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية وقواعدها التنفيذية والقواعد والتعليمات المحاسبية للجمعيات الخيرية الصادرة من إدارة الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وما جاء في اللائحة والقواعد والتعليمات المحاسبية يمثل الحد الأدنى للنظام المحاسبي في الجمعيات الخيرية (٣). ويطبق في جميع الجمعيات أياً كان النشاط الذي تمارسه-تحفيظ القرآن الكريم، رعاية الطفل اليتيم،..... ويتكون هذا الحد الأدنى لمكونات النظام المحاسبي في الجمعيات الخيرية من:

١- المجموعة المستندية (مستندات القبض والصرف ودفاتر الشيكات).

٢- المجموعة الدفترية (دفتر اليومية العامة ودفتر الأستاذ العام ومجموعة من الدفاتر والسجلات

المحاسبية التي قد تختلف من جمعية لأخرى حسب نشاط كل جمعية، وحسب التفصيل الذي ينتج ما تحتاجه إدارة الجمعية والمسؤولون فيها من معلومات).

٣- الحساب الختامي والتقارير المالية السنوية وربيع السنوية والتي قد تختلف طبيعة الإفصاح فيها من جمعية لأخرى.

(٣) يشمل الملحق رقم ٢ لهذا البحث أسماء وعناوين الجمعيات الخيرية التي شاركت في الدراسة والتي تتنوع أنشطتها ما بين الجمعيات الخيرية النسائية وغير النسائية، وجمعيات رعاية الطفل اليتيم، وجمعيات تحفيظ القرآن الكريم. كما أن هذه الجمعيات تختلف من حيث مواقعها الجغرافية، وبالتالي تعتبر ممثلة للجمعيات الخيرية في المملكة. وطبيعي أن تختلف النظم المحاسبية في الجمعيات في بعض التفاصيل والدفاتر المحاسبية. ولكن هدف البحث دراسة التنظيم المحاسبي في هذه الجمعيات طبقاً لمتطلبات الجهات الإشرافية، وهو أمر لا يختلف من جمعية لأخرى.

وبالتالي ليس من أهداف البحث دراسة مدى تطبيق أو عدم تطبيق نظم التكلفة في الجمعيات الخيرية على الرغم من أهمية الدور الذي تلعبه نظم التكلفة في تحديد تكاليف الأنشطة التي تمارسها الجمعيات الخيرية. كما تم التركيز في هذه الدراسة على الجمعيات الخيرية (٤) دون المؤسسات الخيرية الخاصة والأهلية. وتم توزيع الاستبيان في شهر ذي الحجة من عام ١٤٢٦هـ. وتم الحصول على عدد من الردود على الاستبانة تكفي للتحليل والحصول على نتائج في بداية عام ١٤٢٧هـ. كذلك لم يتعرض البحث لمناقشة مدى جودة وملاءمة المعلومات المنشورة في القوائم أو التقارير المالية السنوية أو ربع السنوية والتي قد تنشرها بعض الجمعيات الخيرية. وتعتبر دراسة محتوى القوائم المالية التي تنشرها الجمعيات الخيرية ومطابقة الإفصاح المحاسبي فيها للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها من المواضيع المهمة التي تتطلب دراسة مستقبلية خاصة (٥).

## ٢- التنظيم المحاسبي في الجمعيات الخيرية بالملكة

يتناول هذا الجزء من البحث مجموعة عناصر تتعلق بالتنظيم المحاسبي في الجمعيات الخيرية في المملكة العربية السعودية والبيئة التي يتم فيها التطبيق.

### ١-٢ تطور الجمعيات الخيرية بالملكة

تشرف إدارة الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية على الجمعيات الخيرية بالملكة. ويبلغ عدد هذه الجمعيات ثلاث مائة جمعية، منها أربع وعشرون جمعية نسائية. وتقوم هذه الجمعيات بتوجيه خدماتها وتنفيذ برامجها لسد حاجات فئات من أبناء المجتمع مثل مساعدة المعاقين وكفالة الأيتام ورعاية المرضى من ذوي الحاجة، بما يمثل تكاملاً ومؤازرة للجهود التي تبذلها الدولة لمساعدة هذه الفئات. وتتجه الجمعيات الخيرية إلى تضمين برامجها برامج تدريبية وتأهيلية لمساعدة ذوي الحاجة على اكتساب مهارات تساعد على القيام ببعض الوظائف كي يصبحوا أفراداً منتجين وفاعلين في مجتمعاتهم (المنيف، ١٤٢٦هـ: ٦٢-٦٣). وتهدف الجمعيات الخيرية في المملكة إلى تحقيق كل أو بعض من الأهداف التالية (٦):

### ١- تقديم المساعدات والدعم المالي والعيني للأسر من ذوي الحاجة.

(٤) لمعرفة الجمعيات الخيرية التي شملتها الدراسة وطبيعة الأنشطة التي تمارسها هذه الجمعيات، راجع ملحق أسماء الجمعيات الخيرية في نهاية البحث

(٥) - لمزيد من الأبحاث حول الجوانب الشرعية والقانونية للجمعيات الخيرية انظر على سبيل المثال (أبو الوفا، ١٩٩٧م) حيث بحث الجمعيات الخيرية بين التأصيل الشرعي والتنظيم القانوني. وكذلك بحث الشيخ جمال قطب (١٩٩٧م) حيث بحث بعض الجوانب الشرعية للجمعيات الأهلية.

(٦) - راجع في ذلك:

١- عجوبة، مختار إبراهيم (١٤١٥هـ) «القاعدة النظرية للأنشطة التطوعية الخيرية في المملكة العربية السعودية- دراسة وثائقية لتجربة الجمعيات الخيرية ١٣٨٠-١٤١٠هـ» مجلة التعاون، العدد ٣٤، المحرم، ص. ١٩٧-١٩٨.

٢- المنيف، حصة بنت محمد بن عبد الله (١٤٢٦هـ) الجهود التربوية للجمعيات الخيرية النسائية السعودية، دار الملك عبد العزيز، الرياض. ص. ٦٤-٦٥.

٣- النجار، باقر سلمان (١٤٠٨هـ) «العمل الاجتماعي التطوعي في الدول العربية الخليجية، مقوماته، دوره، أبعاده»، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية، مكتب المتابعة لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية، ط١، عدد ١١. ص. ٢٩-٣١.

٢- تقديم المساعدات والمعونات محليا ودوليا لتخفيف آثار الكوارث والنكبات.

٣- مساعدة المعاقين.

٤- الإسهام في تقييم الخدمات الصحية والتعليمية ورفع مستواها.

٥- رعاية الأمومة والطفولة وتوعية المرأة في شتى مناطق المملكة.

٦- رعاية أسر السجناء والأرامل والأيتام والمسنين والمعاقين.

٧- إجراء البحوث وعقد الندوات والحلقات الدراسية.

٨- الاهتمام بتنمية المرأة في المناطق الريفية في البادية.

٩- الاهتمام بتطوير القدرات والمهارات الفنية والمهنية للمرأة.

١٠- مساعدة كبار السن.

وتتضمن مهام إدارة الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية- كجهة مشرفة على الجمعيات الخيرية- التأكد من توافر الشروط التي وردت في اللائحة الخاصة بمنح الإعانات الحكومية للجمعيات الخيرية والتي صدرت بقرار مجلس الوزراء رقم (٦/٠) وتاريخ ١٣/٥/١٣٩٥هـ قبل الموافقة على منح أي جمعية خيرية إعانة حكومية. وقد تزايد حجم الإعانات الحكومية إلى الجمعيات الخيرية من ٣٢ مليون ريال عام ١٤١٠هـ إلى مليار وستة وأربعين مليون ريال تقريبا عام ١٤٢١هـ (الزيد، ١٤٢٣هـ، ص: ١٠٧-١٠٨). كما قامت الوزارة من باب مد يد العون والمساعدة إلى هذه الجمعيات بتحديد ضوابط لاستثمار الزائد من هذه الأموال عن الاحتياجات قصيرة الأجل للجمعيات، ومن هذه الضوابط ما يلي (٧):

١- أن تكون الأموال المستثمرة من غير أموال الزكاة.

٢- ألا تتسم عملية الاستثمار بمخاطر عالية.

٣- أن يكون المشروع المقترح الاستثمار فيه في حدود قدرة الجمعية المالية.

٤- توافر الخبرة الاستثمارية لدى الجمعية.

وتبلغ جملة استثمارات الجمعيات الخيرية في عام ١٤٢٣هـ ملياراً ومائة وخمسة وتسعين مليون ريال، كما يبلغ إجمالي موجودات هذه الجمعيات في العام نفسه ملياري وست مائة مليون ريال، أي أن الجمعيات تستثمر ٤٦٪ من موجوداتها مما يتيح لها مصدراً ثابتاً للحصول على الإيرادات (٨)، لكن لا يزال متاحاً لديها ما نسبته ٥٤٪ من هذه الموجودات قد تكون أموالاً معطلة وبعيدة عن مجالات الاستثمار مما يتطلب من القائمين على إدارة هذه الجمعيات الدراسة والتحليل لترشيد استخدام هذه الموارد.

## ٢-٢ التنظيم المحاسبي في الجمعيات الخيرية بالمملكة

نظرا لحجم الموارد المتاحة للجمعيات الخيرية، وتنوع مصادر الحصول عليها (٩)، وأثر أنشطة هذه

(٧) ملحق الملتقى الدعوي، جريدة الرياض، العدد ١٢٥٣٨، السنة التاسعة والثلاثون، ١٦ شعبان ١٤٢٣هـ، ص ٢٢.

(٨) المرجع السابق.

(٩) نصت المادة ٣٩ من النموذج الاسترشادي للنظام الأساسي للجمعيات الخيرية الصادر بالقرار الوزاري رقم (٢٨٠٦) وتاريخ

١٤١٣/٦/١هـ على مصادر تمويل الجمعيات الخيرية وتتضمن: ١- اشتراكات الأعضاء ٢- التبرعات والهبات والزكوات

٣- إيرادات الأنشطة ذات العائد المالي ٤- الإعانات الحكومية ٥- الوصايا والأوقاف .

الجمعيات على المجتمع في شتى أنحاء المملكة، فقد أولت وزارة الشؤون الاجتماعية وإدارة الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية بها اهتمامهما بتنظيم وضبط التصرفات المالية لهذه الجمعيات. حيث أصدرت وزارة الشؤون الاجتماعية في عام ١٣٩٦هـ قواعد وتعليمات تتعلق بالدفاتر المحاسبية والسجلات الأخرى، التي يجب على كل جمعية إعدادها والاحتفاظ بها وكيفية إعداد القوائم المالية السنوية. كذلك أصدرت الوزارة لائحة للجمعيات والمؤسسات الخيرية بقرار من مجلس الوزراء رقم (١٠٧) بتاريخ ١٤١٠/٦/٢٥هـ ونشرت هذه اللائحة بجريدة أم القرى في عددها رقم ٣٢٩٦ بتاريخ ١٤٢٠/٧/٢١هـ. كما أصدرت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في عام ١٤١٢هـ قواعد تنفيذية للائحة الجمعيات الخيرية. وكذلك أصدرت الوزارة في عام ١٤١٣هـ نموذجاً استرشادياً للنظام الأساسي للجمعيات الخيرية وتركت لكل جمعية حرية إعداد النظام الأساسي الخاص بها وفق أهداف وظروف كل جمعية على أن تحصل كل جمعية على موافقة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية على النظام الأساسي الخاص بها.

وقد حددت المادة الثانية من لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية هدف الجمعية بأنه « تقديم الخدمات الاجتماعية نقداً أو عيناً والخدمات التعليمية أو الثقافية أو الصحية دون أن يكون هدفها الحصول على الربح المادي»، ولم تسمح اللائحة للجمعيات الخيرية تجاوز الأهداف المحددة لها في نظامها الأساسي أو الدخول في مضاربات مالية. وعرفت المادة الثالثة من القواعد التنفيذية للائحة، الجمعية الخيرية بأنها «هيئة أهلية تطوعية تهدف إلى تقديم الخدمات الاجتماعية مما له علاقة بالخدمات الإنسانية دون أن يكون هدفها الحصول على الربح المادي أو تحقيق أية أغراض لا تتفق والغرض الذي أنشئت من أجله».

ولتنظيم أساليب جمع البيانات المتعلقة بالأنشطة المالية للجمعيات الخيرية، وتسجيلها وتحليلها؛ بهدف توفير البيانات والمعلومات المالية عن نشاط الجمعية، نصت المادة الخامسة من لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية في المملكة على وجوب أن ينص النظام الأساسي لأي جمعية خيرية على مصادر موارد الجمعية وكيفية التصرف فيها وطرق المراقبة المالية على التصرفات المالية للجمعية وتحديد بداية ونهاية السنة المالية لكل جمعية. وكذلك نصت المادة الحادية عشرة من نفس اللائحة على أن تدون الجمعية حساباتها في دفاتر تبين على وجه التفصيل المصروفات والإيرادات بما في ذلك التبرعات ومصادرها، وأن يكون لها محاسب قانوني مرخص وأن تودع أموالها النقدية باسمها لدى أحد البنوك في المملكة، وألا يتم السحب من هذه الأموال إلا بتوقيع اثنين من المسؤولين في الجمعية وتحدد القواعد التنفيذية هؤلاء المسؤولين. أما المادة العاشرة فقد حددت الجهة التي تقدم إليها الجمعية صورة من الحساب الختامي للعام المالي المنصرم، وصورة من الميزانية التقديرية للعام الجديد في الموعد الذي تحدده القواعد التنفيذية موقعاً عليها من كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأمين الصندوق أو محاسب الجمعية أو الأمين العام لها. كذلك نصت المادة الخامسة عشرة من اللائحة أن يتضمن النظام الأساسي للجمعية تحديد الدفاتر المحاسبية والإدارية التي تمسكها الجمعية وطريقة إعداد الحساب الختامي ومراجعته والتصديق عليه. وعرضت المادة الرابعة والثلاثون من النظام الأساسي المقترح للجمعيات الإجراءات التي يلزم إتباعها للصرف من أموال الجمعية والتي تشمل:

١- أن يكون الصرف بناء على قرار من مجلس إدارة الجمعية.

٢- أن يكون الصرف بشيكات ما أمكن ذلك.

٣- جواز استخدام السلف النقدية الدائمة لمواجهة المصروفات النثرية على أن تسوى قبل نهاية السنة المالية لكل جمعية ونص النظام المقترح وجوب قيام أمين الصندوق بإعداد تقرير مالي وميزان مراجعة بصفة دورية يوقعها من أمين الصندوق ومدير الجمعية ومحاسبها ويعرضها على مجلس الإدارة كل ثلاثة أشهر.

وتم تحديد مهام أمين صندوق الجمعية ومحاسبها طبقاً لنص المادتين ٣١ و ٣٧ على التوالي في النموذج الأساسي الاسترشادي للجمعيات الخيرية. حيث يعتبر أمين الصندوق طبقاً لنص المادة ٣١ « من النظام مسئولاً عن جميع شؤونها المالية طبقاً للتنظيم الذي يضعه المحاسب القانوني ويوافق عليه مجلس الإدارة. ووفقاً لتعليمات «وزارة العمل والشؤون الاجتماعية» يختص أمين الصندوق بالمهام التالية:

- استلام المبالغ الواردة للجمعية بموجب سندات قبض رسمية مختومة بخاتم الجمعية، وموقعة من أمين الصندوق، ومن الأشخاص المكلفين بذلك من قبل مجلس إدارة الجمعية.
- إيداع تلك الأموال فور تسلمها لدى البنك الذي تتعامل معه الجمعية.
- التوقيع مع المختصين على كافة السجلات المالية وكذلك سندات الصرف التي تتم من صندوق الجمعية أو من البنك الذي تتعامل معه.

● احتفاظ أمين الصندوق بنسخ من سندات القبض وسندات الصرف ودفاتر الشيكات وكافة الأوراق التي تتضمن توثيقاً للأنشطة المالية بمقر الجمعية.

- صرف جميع المبالغ التي يتقرر صرفها بشيكات مع الاحتفاظ بالمستندات الدالة على ذلك.
  - المشاركة في وضع مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية القادمة.
  - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية وفقاً لما هو معتمد في الميزانية.
  - القيام بكافة ما يطلبه مجلس إدارة الجمعية من أعمال تدخل في اختصاصه غير ما سلف بيانه.
- أما المادة «٣٧» من النظام، فقد نصت على أن يتم تعيين محاسب الجمعية بواسطة مجلس إدارتها وحددت المادة مسؤوليات محاسب الجمعية كالتالي:

- مسك الدفاتر والمستندات الحسابية التي تتطلبها جهة العمل.
- إعداد ميزان مراجعة لحسابات الجمعية وحساب الصندوق مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر، أو عندما يطلب منه ذلك.

- إعداد سجل الأعضاء ومتابعة تسديد اشتراكاتهم.
- تحضير حسابات الجمعية في نهاية السنة، وعرضها على المحاسب القانوني لمراجعتها، وإعداد الميزانية العمومية والحساب الختامي للجمعية.

- إعداد مشروع الميزانية التقديرية للجمعية وفق تعليمات مجلس الإدارة.
- حفظ جميع الدفاتر والسجلات المحاسبية ومستندات القبض والصرف في مقر الجمعية وتحت مسؤولية محاسب الجمعية.

- القيام بما يسند إليه من أعمال- غير ما تقدم- تدخل ضمن اختصاصه.

وتم تحديد السجلات المحاسبية للجمعية بموجب نص المادة الخامسة والأربعين من النظام الأساسي المقترح الأخذ به في الجمعيات الخيرية بحيث تشمل :

× دفتر اليومية العامة ودفتر الأستاذ العام.

× دفاتر الأستاذ المساعدة والخاصة بتفصيل معاملات الجمعية المالية من إيرادات ومصروفات.

× سجل ممتلكات الجمعية وموجوداتها الثابتة والمنقولة.

× سندات قبض، وسندات صرف، وسندات القيد.

× سجل اشتراكات الأعضاء، وأي سجلات أخرى يرى مجلس الإدارة أهمية استخدامها.

ويتضح من العرض السابق أن جميع المتطلبات سواء تلك المتعلقة بمكونات النظام المحاسبي للجمعيات الخيرية (الدفاتر والسجلات المحاسبية)، أو تلك المتعلقة بالرقابة على أموال الجمعية (مستندات القبض والصرف)، أو تلك المتعلقة بإعداد الحسابات الختامية والتقارير المالية؛ عبارة عن متطلبات إجمالية دون التطرق إلى تفصيل متطلبات التطبيق والتي تركت للجمعيات الخيرية، الأمر الذي نتج عنه قيام كل جمعية بتصميم نظامها المحاسبي وأساليب الرقابة التي تطبقها والتقارير التي تعدها في حدود ما يكفي حاجات متطلبات الجهات الرقابية دون الأخذ في الحسبان احتياجات متخذي القرارات داخل هذه الجمعيات، أو توفير المعلومات اللازمة لترشيد استخدام الموارد المتاحة لهذه الجمعيات بما يرفع كفاءة أدائها في تحقيق أهدافها، وتحسين الخدمات التي تنتجها لمن هم في أمس الحاجة إليها، ويحافظ على مواردها، أو تسمح لإدارة أي جمعية أن تقارن نتائج نشاطها بالجمعيات المماثلة في المناطق المختلفة بالملكة. ويرجع السبب في ذلك إلى عدم توافر معايير محاسبية تعتمد عليها الجمعيات الخيرية في تصميم نظمها المحاسبية والرقابية وإعداد تقارير مالية تتسم بالشفافية والإفصاح الملائم عن نتائج أنشطتها (آل عباس، ٢٠٠٧). والجدول التالي يتضمن مقارنة بين الدفاتر والسجلات المحاسبية ومستندات القبض والصرف الواجب استخدامها بواسطة الجمعيات الخيرية وفقاً للنموذج الاسترشادي للنظام الأساسي للجمعيات الخيرية، ووفقاً للقواعد والتعليمات المحاسبية الصادرة عن الإدارة العامة للرعاية الاجتماعية - إدارة الجمعيات الخيرية.

**جدول ( ١ ) الدفاتر والسجلات المحاسبية ومستندات القبض والصرف طبقاً للوائح الصادرة عن الجهات الإشرافية على الجمعيات الخيرية**

مسلسل	الدفاتر المحاسبية وفقاً للنظام الأساسي للجمعيات الخيرية*	الدفاتر المحاسبية وفقاً للقواعد والتعليمات المحاسبية**
١	دفتر اليومية العامة	دفتر اليومية العامة
٢	دفاتر الأستاذ المساعد	دفتر الأستاذ العام
٣	سجل ممتلكات الجمعية	سجل الأصول الثابتة
٤	سندات القبض وسندات الصرف	سندات القبض وسندات الصرف
٥	سندات قيود اليومية	سندات قيود اليومية
٦	سجل اشتراكات الأعضاء	سجل اشتراكات العضوية
٧	أي سجلات أخرى	سجل التبرعات العينية
٨		دفتر الصندوق
٩		دفتر حركة البنك
١٠		سجل العهدة

\* طبقاً لنص المادة ٤٥ فقرة ب من النموذج الاسترشادي للنظام الأساسي للجمعيات الخيرية والصادر بالقرار الوزاري رقم ٣٨٠٦ وتاريخ ١٤١٣/٦/١هـ.

\*\* طبقاً للفقرة أولاً من القواعد والتعليمات المحاسبية الصادرة عن الإدارة العامة للرعاية الاجتماعية - إدارة الجمعيات الخيرية جمادى الأول ١٣٩٦هـ.

### ٣-٢ أهمية توافر معايير محاسبية للجمعيات الخيرية

لم تصدر هيئة المحاسبين القانونيين السعودية معايير محاسبية خاصة بالجمعيات الخيرية، ولكنها تداركت هذا الأمر أخيراً بالتعاقد مع استشاريين لإعداد معايير محاسبية للجمعيات الخيرية (آل عباس ٢٠٠٧). ويتوقع أن ينتج عن هذا المشروع بيان عن «أهداف التقارير المالية في المنظمات غير الهادفة للربح»، وبيان عن «القوائم المالية في المنظمات غير الهادفة للربح»، وبيان عن «تحديد متطلبات القياس والعرض والإفصاح عن عناصر التقارير المالية السنوية التي يجب على المنظمات غير الهادفة إلى الربح إعدادها». وبذلك تكون هيئة المحاسبين القانونيين السعودية قد خطت خطوة رائدة في اتجاه مساعدة القائمين على إدارة الجمعيات والمؤسسات الخيرية والجهات الأخرى غير الهادفة، إلى الربح مثل الأندية الرياضية على تحسين التنظيم المالي والمحاسبي والرقابي في هذه الجهات.

ومن البلدان التي خطت خطوات رائدة في هذا المجال المملكة المتحدة البريطانية (١٠) حيث أصدرت الهيئة المشرفة على الجهات التي تمارس أنشطة تطوعية وخيرية لخدمة المجتمع في بريطانيا عام ٢٠٠٥م، بياناً (معياريّاً)

(١٠) للمزيد عن المعايير المحاسبية التي ترشد التطبيقات المحاسبية في الجمعيات الخيرية في بعض البلدان الأخرى، راجع:

- ١- النظام الأساسي للجمعيات الخيرية في البحرين الصادر بموجب المرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٨٩ م.
- 2- Canadian Council of Christian Charities (2002) Seven Standards for Financial Accountability and Integrity of Financial Management. [www.impactnorth.org/cccc](http://www.impactnorth.org/cccc)
- 3- Charities Review Council of Minnesota Standards (1999) Charities Standards. [www.crcmn.org/standards](http://www.crcmn.org/standards).
- 4- Singapor Commissioner of Charities (2002) Charities. [www.give.org](http://www.give.org).

عن التنظيم والمفاهيم المحاسبية التي تطبقها الجهات غير الهادفة للربح، كي تنتج التقارير المالية اللازمة للإدارة وللجهات الإشرافية تحت عنوان «المحاسبة وإعداد التقارير في الجمعيات الخيرية: بيان بالتطبيقات الموصى بها». وقد تضمن هذا المعيار نماذج استرشادية محددة لكل من قائمة الأنشطة المالية (الإيرادات والمصروفات) وقائمة المركز المالي للجمعية الخيرية، ثم شرح محدد وواضح لكيفية القياس والإفصاح لكل عنصر من عناصر القائمتين. كما تضمن نفس المعيار مفاهيم محاسبية عامة للاستخدام بواسطة الجمعيات الخيرية في جمع وإثبات وتبويب البيانات المالية المتعلقة بأنشطة الجمعية. كذلك تضمنت المعايير المحاسبية الخاصة بالجمعيات تحديداً واضحاً للسياسات المحاسبية التي تستخدم في إعداد التقارير المالية. ويتضمن الملحق رقم (١) لهذا البحث أمثلة على المفاهيم والسياسات المحاسبية التي وردت في البيان المشار إليه أعلاه.

### ١-٣-٢ قائمة الأنشطة المالية

وفيما يلي ترجمة لنموذج قائمة الأنشطة المالية وقائمة المركز المالي للجمعية الخيرية كما وردت في المعيار المحاسبي المشار إليه أعلاه.

جدول ( ٢ ) قائمة الأنشطة المالية (الدخل أو الإيرادات والمصروفات) للجمعية الخيرية \*

عنصر الإيراد / المصروف	دخول غير مقيدة	دخول مقيدة	التبرعات	الإجمالي	الإجمالي للعام الماضي
الموارد الداخلة:					
الموارد الداخلة من الأنشطة					
الدخل من التبرعات					
الدخل من الأنشطة والمناسبات					
الدخل من الاستثمارات					
موارد داخلة أخرى					
مجموع الموارد					
الموارد المستخدمة في أنشطة الجمعية:					
تكلفة الحصول على الإيراد					
تكلفة جمع التبرعات					
تكلفة بيع سلع وتقديم خدمات					
تكلفة الإدارة والحفاظة على الاستثمارات					
تكلفة إقامة المناسبات الخيرية					
المصروفات الإدارية للجمعية					
مصروفات أخرى					
إجمالي الموارد المستخدمة في النشاط					
صافي الموارد الداخلة (ربح) إلى الجمعية					
المكاسب (الخسائر) إن وجدت					
المكاسب (الخسائر) الإلكتورية في تقدير المعاشات					
تسوية حسابات النقدية (إيراد/مصروف)					
إجمالي الأرصدة النقدية المرحلة					

\* هذه القائمة مترجمة بتصرف من ( SORP Para. 85 )

Charity Commission (revised 2005), Accounting and Reporting by Charities: Statement of Recommended Practice. UK. (Para. 85).

## ٢-٣-٢ قائمة المركز المالي

- قائمة المركز المالي للجمعية الخيرية يجب أن تمكن مستخدمي القوائم المالية للجمعيات الخيرية من التعرف على أنواع الأرصدة النقدية التي تقع تحت سيطرة إدارة الجمعية مثل:
- ١- مجموع الأرصدة النقدية غير المخصصة والمتاحة للاستخدام العام للجمعية.
  - ٢- أنواع الأرصدة النقدية المخصصة لغرض معين.
  - ٣- أنواع الأرصدة النقدية التي مصدرها التبرع.
  - ٤- التمييز بين أنواع الأرصدة النقدية التي يجب الاحتفاظ بها على الدوام، وتلك القابلة للإنفاق، أو تلك المخصصة لغرض معين في قائمة المركز المالي ربما يكون مفضلاً.
- وترتيب الأموال المخصصة في قائمة المركز ربما يختلف حسب طبيعة الأموال المخصصة في كل جمعية (SORP Para. 247).
- ويلزم أن تتيج قائمة المركز المالي تفصيلات الأصول والالتزامات في صلب القائمة أو في ملاحظات (إيضاحات) مرفقة بقائمة المركز المالي للجمعية الخيرية. وفيما يلي نموذج مقترح لقائمة المركز المالي لجمعية خيرية.

جدول (٣) قائمة المركز المالي لجمعية -----\*

بيانات العام السابق	بيانات العام الحالي	اسم العنصر
		الأصول الثابتة:
		أصول ثابتة ملموسة
		أصول ثابتة غير ملموسة
		أصول ذات قيمة تاريخية
		الاستثمارات:
		١- استثمارات
		٢- استثمارات في برامج محددة
		إجمالي الأصول الثابتة
		الأصول المتداولة:
		المخزون التام والمخزون تحت التشغيل
		الدينون
		الاستثمارات القصيرة الأجل
		الأرصدة النقدية في البنوك وفي صندوق الجمعية
		إجمالي الأصول المتداولة
		الخصوم المتداولة:
		١- الدائنون
		٢- ----
		إجمالي الخصوم المتداولة
		الالتزامات طويلة الأجل:
		١- الدائنون لمدة أطول من السنة
		٢- مخصصات لمواجهة الالتزامات المحتملة
		٣- مخصص منح معاشات
		إجمالي الالتزامات طويلة الأجل
		إجمالي الأرصدة النقدية (بديل حقوق الملكية في المنشآت التجارية) :
		مخصصات نقدية من التبرعات
		الأموال المتبرع بها لنشاط الجمعية
		١- الأموال المخصصة للقيام بنشاط معين
		٢- الأموال غير المخصصة:
		٢١- حصة في رأسمال شركة
		٢٢- أموال لتوليد دخل دوري
		٣- احتياطات إعادة تقويم الأصول
		٤- احتياطات منح معاشات
		إجمالي الأرصدة النقدية

\* هذه القائمة مترجمة بتصرف من: (SORP Para 246)

Charity Commission (revised 2005). Accounting and Reporting by Charities: Statement of Recommended Practice.» UK. (Para 246).

#### ٤-٢ الدراسات السابقة

يهدف هذا الجزء من البحث إلى تحليل الدراسات السابقة التي تتعلق بالتنظيم المحاسبي في الجمعيات والمؤسسات الخيرية سواء على المستوى المحلي أو الدولي، بهدف معرفة نتائجها والتوصيات المستخلصة منها، والتي قد تستخدم لتطوير التنظيم المحاسبي في الجمعيات الخيرية والرقعي بمستوي التقارير المالية التي تلخص نتائج نشاط هذه الجمعيات لمساعدة متخذي القرار.

ومن هذه الأبحاث ورقة عمل بعنوان «الإفصاح المحاسبي في الجمعيات الخيرية الأهلية» والتي تم تقديمها في الندوة التي أقامها مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر عام ١٩٩٧م تحت عنوان «التقييم الاقتصادي والاجتماعي للجمعيات الخيرية في جمهورية مصر العربية»، حيث بين الباحث في مقدمة دراسته أن الجمعيات الخيرية الأهلية تعتبر وحدات قانونية لممارسة أنشطة غير هادفة للربح والتي من خلالها يساهم أفراد المجتمع في الرعاية الاجتماعية والمالية للفئات غير القادرة مما يحقق التكافل الاجتماعي وتماسك المجتمع وتقوية العلاقات بين أفرادها. والإسهام في هذه الجمعيات يأتي استجابة لتعاليم الدين الإسلامي الحنيف بتقديم الصدقات والعون أياً كان شكله للآخرين بصورة منظمة. وبين أن عدد الجمعيات في جمهورية مصر العربية حوالي ١٤٠٠٠ جمعية تنتشر في جميع أنحاء الجمهورية. وشملت الدراسة تحديد مفهوم الإفصاح المحاسبي وأهميته لمتخذي القرار في الجمعيات الخيرية، وخصائص الجمعيات الخيرية المؤثرة على الإفصاح المحاسبي، وتحديد مستخدمي القوائم المالية للجمعيات الخيرية واحتياجاتهم المشتركة. وقد قام الباحث بوضع تصور مقترح للإفصاح المحاسبي في الجمعيات الخيرية موضحاً أهداف القوائم المالية في هذه الجمعيات والمتطلبات العامة للإفصاح في كل قائمة. كما بين الباحث أنه يجب أن يعد محاسب الجمعية مجموعة كاملة للقوائم المالية تتضمن ما يلي :

- أ - قائمة المركز المالي.
- ب - قائمة الإيرادات والمصروفات للأنشطة الإنتاجية والخدمية التي تقوم بها الجمعية.
- ج - قائمة التدفقات النقدية.
- د - قائمة التغيرات في المال المجمع.
- هـ - الإيضاحات حول القوائم المالية.
- و - أية قوائم أو تقارير أو بيانات أخرى يساعد إعدادها على توفير احتياجات مستخدمي القوائم المالية للجمعيات الخيرية من المعلومات المالية.

ويرى الباحث وجوب الإفصاح عن السياسات المحاسبية المهمة مثل طريقة الاستهلاك للأصول الثابتة، وأسس إعداد القوائم المالية، سواء كان الأساس النقدي أو الاستحقاق أو الأساس المعدل، وطريقة ترجمة العملات الأجنبية وتحديد قيمة الموارد العينية وتحديد قيمة الأعمال التطوعية (بدون أجر) إن تقرر ذكرها. ومن النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث تأكيد أن الإفصاح المحاسبي أمر هام لتوفير معلومات صادقة ودقيقة وملائمة عن أنشطة الجمعيات، وأن احتياجات مستخدمي القوائم المالية للجمعيات الخيرية تتعدد، ومن ثم يجب العمل على توفيرها بالشكل الملائم، وأن هذه الاحتياجات تختلف عن احتياجات مستخدمي القوائم المالية في المؤسسات الاقتصادية نظراً لاختلاف طبيعة نشاط وخصائص الجمعيات الخيرية، وهو ما يؤثر بدوره على أهداف القوائم المالية المتعلقة بها. وأوصى الباحث بضرورة توحيد المعالجة المحاسبية للأنشطة المالية

في الجمعيات قبل الاهتمام بتنظيم الإفصاح المحاسبي الذي يقوم على تجميع وتلخيص البيانات من الدفاتر والسجلات المحاسبية، كما أوصى الباحث بضرورة إصدار مجموعة من المعايير المحاسبية إما من خلال قانون الجمعيات أو من خلال طرق أخرى مثل قيام وزارة الشؤون الاجتماعية المشرفة على الجمعيات بالمشاركة مع المنظمات المهنية المحاسبية ومراكز البحث العلمي بإعداد معايير محاسبية خاصة بالجمعيات الخيرية تهدف إلى تحسين جودة المعلومات المحاسبية المتعلقة بأنشطة الجمعيات من جهة وتوحيد طرق إعداد هذه المعلومات على مستوى الجمعيات من جهة أخرى.

وبينت دراسة قام بها رفاعي وعثمان (١٩٩٧) المشاكل الإدارية والمالية في الجمعيات الخيرية والتي تشمل:

قصور الموارد الذاتية للجمعيات؛ بسبب ضالة قيمة اشتراكات العضوية من ناحية، وتقاعس الأعضاء عن سدادها، وعدم الانتظام في تحصيلها من ناحية أخرى؛ لعدم وجود نظام جيد للتحصيل والمتابعة.“  
إن معظم اللوائح الداخلية المالية والإدارية للجمعيات تتسم بعدم الوضوح ولا يعاد النظر فيها وفقاً للظروف المتغيرة، مما جعلها تتسم بالجمود وعدم المرونة.

٣- عدم وجود نظم حديثة للتوثيق والتسجيل والحفظ تتعلق بالعضوية ومجالات النشاط، مما يجعل مهمة الرقابة الدقيقة على الأنشطة المالية للجمعية صعبة، وتتيح مجالاً رحباً لبعض الممارسات الخاطئة.

٤- عدم وضوح اختصاصات الإدارة في معظم الجمعيات؛ مما يؤدي في كثير من الحالات إلى تشتت المسؤولية وصعوبة تطبيق محاسبة المسئول.

٥- انفراد عضو أو عدد من الأعضاء بإدارة الجمعية وعدم تشكيل لجان فرعية من أعضاء الجمعية العمومية.

٦- تعدد أجهزة الرقابة على أنشطة الجمعيات، وعدم وجود تنسيق بين الجمعيات العاملة في منطقة واحدة، وعدم وجود تعاون كاف بين الجمعيات وأجهزة الإدارة المحلية؛ مما يزيد من إعاقة أنشطة الجمعيات.

وفي المملكة العربية السعودية، يتسم البحث العلمي وخاصة المحاسبي المتعلق بأنشطة الجمعيات الخيرية بالقلّة، رغم زيادة اهتمام الدولة بالجمعيات الخيرية، كشريك ثالث للقطاعين الحكومي والخاص في خدمة المجتمع وتلبية احتياجاته. حيث تسأل آل عباس (١٤٢٥هـ) في تعليق له عن التقارير المالية للجمعيات الخيرية بعد أن قامت لأول مرة هيئة الإغاثة الإسلامية بنشر حسابها الختامي بجريدة الوطن في شهر شعبان ١٤٢٥هـ عن السبب في التأخر في تنفيذ مثل هذه الخطوة كل هذه المدة؟ لماذا كان على العمل الخيري أن يدفع الثمن غالباً حتى توجه الجمعيات الخيرية أعمالها إلى مسارات أكثر شفافية ووضوح“. وفي دراسة المبيري (١٤٢٤هـ) عن مدى ممارسة بعض الوظائف الإدارية الأساسية مثل التخطيط والتنظيم والرقابة في الجمعيات الخيرية النسائية بالملكة، قامت الباحثة بتصميم استبانة وعمل مقابلات شخصية مع بعض المسئولات في الجمعيات الخيرية النسائية، ومع بعض الخبيرات في العمل الخيري بشكل عام؛ وذلك بهدف التعرف على واقع الممارسات الإدارية على اختلافها في الجمعيات. وقد وزعت ١٠٠ استبانة عاد منها ٧٤ استبانة صالحة للدراسة والتحليل بنسبة ٧٤٪. وتمثل هذه الاستبانات الجيدة ١٤ جمعية خيرية نسائية. ومن نتائج الدراسة التي توصلت إليها الباحثة، أن الجمعيات الخيرية النسائية في المملكة، لا يتم فيها ممارسة الوظائف الإدارية بمفهومها الحديث من تخطيط ورقابة. كما بينت الدراسة أنه رغم إدراك هذه الجمعيات لمفهوم التخطيط المسبق للعمل إلا أنها لا تحرص على كتابة الخطط، ولا تبين الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، ورغم أن بعض الجمعيات الخيرية النسائية تعترف

بأهمية العملية التنظيمية، والتي تتضمن تحديد الصلاحيات والمسؤوليات وتوصيف الأعمال والوظائف، إلا أن التطبيق العملي لوظيفة التنظيم لا يتم بدرجة كفاءة معقولة. أما بالنسبة لوظيفة الرقابة، فقد بينت الدراسة أن الجمعيات الخيرية النسائية تميل بشكل عام إلى استخدام الأساليب التقليدية في المتابعة والرقابة بشكل واضح. وفي دراسة فوده (١٤٢٦هـ، ص. ٣٩٠-٤٢) عن «الرقابة المالية في الجمعيات الخيرية في المملكة العربية السعودية: دراسة استطلاعية»، أشار الباحث إلى أن تطبيق محاسبة المسؤولية في الجمعيات الخيرية يتطلب تطبيق نظام محاسبي متكامل يسمح بإتاحة المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات، والنهوض بنشاط الجمعيات الخيرية في المملكة. على أن يتضمن هذا النظام المحاسبي تطبيق أساليب رقابية تسمح بالتأكد من سلامة التصرفات المالية لمسؤولي الجمعية، سواء تعلق الأمر بحصر الإيرادات وتنميتها أو بترشيد المصروفات واستخدام الموارد المتاحة في الجمعية من أجل تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها.

وقد قسم الباحث عناصر النظام المحاسبي المتكامل إلى ثلاث مجموعات:

١- المجموعة الأولى من مكونات النظام المحاسبي تتعلق بالمجموعة الدفترية وكيفية القياس المالي لأنشطة الجمعية، وإثباتها في الدفاتر، وضمن الباحث هذه المجموعة العناصر التالية: وجود دليل للحسابات، استخدام مستندات لجمع بيانات القيد الأول، توافر مجموعة دفترية (دفتر اليومية ودفتر الأستاذ)، السياسات المحاسبية لتحديد التعبير المالي (قياس القيمة) عن أنشطة الجمعية وكيفية إثباتها في الدفاتر، وإعداد التسويات المحاسبية حسب طريقة إعداد القوائم المالية (أساس الاستحقاق، الأساس النقدي، أساس مختلط).

٢- المجموعة الثانية من مكونات النظام المحاسبي هي التقارير المالية التي تعتبر مخرجات النظام سواء في شكل قوائم مالية تعد طبقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها (قائمة الدخل، قائمة المركز المالي، وقائمة التدفقات) أم في شكل تقارير داخلية لخدمة متخذي القرارات من المستويات الإدارية المختلفة في الجمعية، مثل: قائمة مقارنة بتكاليف الأنشطة والبرامج التي تنفذها الجمعية، قائمة تحليلية لتكاليف المشروعات تحت التنفيذ.

٣- المجموعة الثالثة من العناصر التي تكون النظام المحاسبي تتعلق بأساليب الضبط والرقابة التي تطبقها الجمعية: للمحافظة على مواردها، والتأكد من سلامة التصرف فيها، وتشمل هذه المجموعة عناصر مثل: الإيداع اليومي للمتحصلات النقدية بالبنك، جرد المخزون والسلف وحسابات الأمانات، الصرف بمستندات، وحسابات المراقبة.

وقد تبين للباحث (ص. ٤٧-٤٨) أن جميع الجمعيات الخيرية في المملكة ملتزمة بتطبيق ماجاء باللائحة الأساسية للجمعيات الخيرية، وتعليمات إدارة الجمعيات الخيرية بوزارة الشؤون الاجتماعية من حيث إعداد السجلات المحاسبية واستخدام المستندات المؤيدة لعمليات تحصيل الإيرادات واعتماد المصروفات، لكن هذه الجمعيات لا تطبق دليل حسابات موحد يستخدم لترميز بنود الإيرادات والمصروفات والممتلكات والالتزامات مما نتج عنه تباين في تبويب الإيرادات والمصروفات، وجعل القوائم والتقارير المالية التي تعدها هذه الجمعيات غير قابلة للمقارنة. ومن ثم أوصى الباحث بضرورة إنشاء معيار (معايير) محاسبي يستخدم كمرشد للجمعيات الخيرية في المملكة في تبويب الحسابات والقياس المالي لأنشطة الجمعيات، والتقارير عنها لمتخذي القرارات. وأن تكون هذه المعايير المحاسبية مرنة، بحيث تستوعب أي تغيرات أو مستجدات تطرأ على طبيعة العمل الخيري لهذه الجمعيات.

وقام Hudack and McAllister عام ١٩٩٤ بدراسة العلاقة بين خاصيتي ملاءمة المعلومات التي